حكم تأجير الأرحام وآثاره

إعداد:

د. حمود بن سعدون بن مفرح البحيران

أستاذ الفقه المقارن المساعد بقسم الشريعة

بكلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا البحث يتناول حكم تأجير الأرحام وآثاره، يذكر فيه تعريف تأجير الأرحام، ومسمياته، ونشأته، وأسبابها، وأركانه، وصوره، والتوصيف الفقهي له، وحكمه، والآثار المترتبة عليه.

وخلص البحث إلى أن تعريفه: عقد معاوضة على الانتفاع برحم امرأة لغرس اللقيحة فيه على أن لا ينسب المولود إليها. وأن له أربعة أركان، هي: الصيغة، والعاقدان، والمنفعة، والأجرة. وأن له صورتين: أن يقدم الزوجان اللقيحة لامرأة أخرى أجنبية حتى تحمل وتلد، إما بأجرة، وإما بتبرع منها، أو أن يقدم الزوجان اللقيحة للزوجة الثانية للزوج حتى تحمل وتلد، إما بأجرة، وإما بتبرع منها. وأن التوصيف الفقهي لهذا العقد: إن كانت المرأة صاحب الرحم وافقت على نقل اللقيحة إلى رحمها حتى ولادتها بعوض فهي إجارة، وإن كانت المرأة صاحب الرحم وافقت على نقل اللقيحة إلى رحمها حتى ولادتها بدون عوض فهي إعارة. وأن حكمه التحريم في كافة صوره. وأنه يترتب عليه عدة آثار، من أبرزها: نسبة الولد لأبيه،

ولأمه، وأن المرأة صاحبة الرحم تعتبر في حكم الأم من الرضاعة. ووجوب النفقة للمرأة صاحبة الرحم على صاحب النطفة. ووجوب العدة على المرأة صاحبة الرحم. وعدم ثبوت الزنا على المرأة صاحبة الرحم.

الكلمات المفتاحية: تأجير، الأرحام.

Abstract:

Praise be to Allah, prayer and peace be upon the Messenger of Allah and having said that:

The research deals with the rule of surrogacy and its effects, in which it shows the definition of surrogacy, its names, its origin, its causes, its pillars, its forms, the jurisprudential description of it, its rule, and its implications.

The research concluded that: Its definition is a contract to negotiate with the use of a woman's womb to implant the inoculant in it, provided that the newborn is not attributed to her, and that it has four pillars: the formula, the two contractors, the benefit, and the fee, and that it has two forms: the couple present the inoculant to another foreign woman in order to become pregnant and give birth, either with a fee or a donation, or for the couple to present the inoculant for the second wife to the husband in order to become pregnant and give birth, either with a fee or a donation. The jurisprudential description of this contract: If the woman who is the owner of the womb agreed to transfer the fertilization to her womb until she gives birth in return for a fee, then it is leasing, and if the woman who owns the uterus agreed to transfer the inoculant to her uterus until she gives birth without compensation, then it is a loan, and that is prohibited in all its forms. It has several effects, the most prominent of which are: the attribution of the child to his father and his mother, and that a woman with a womb is considered to be the same as a mother through breastfeeding. The owner of the sperm has to spend on the woman who has the uterus, and there must be a waiting period for the woman with a uterus, and no evidence to prove adultery against the woman who has the uterus.

Keywords: Surrogacy.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بالمحافظة على النسل، بل جعلت المحافظة عليه من الضرورات الخمس، وأحاطت هذا الأمر بسياج منيع؛ لكي لا يتجرأ المفسدون على ذلك، فشرعت حد الزنا، وحد القذف، ومنعت الوسائل التي تفضي إلى الإخلال بهذا الأمر العظيم، فحرمت الخلوة بالمرأة الأجنبية، والنظر إليها، ومصافحتها...إلخ، وهذه من ميزات هذه الشريعة العظيمة، وحينما يبتعد الناس عن تحكيم الشريعة يحدث الخلل في حياتهم.

وقد استجدت الكثير من الأمور التي تتعلق بالنسل، واستحدث الناس بعض الوسائل المتعلقة به، التي تتطلب النظر في أحكامها الشرعية، ومنها: تأجير الأرحام، هذه الوسيلة التي استحدثها الناس للحصول على النسل، مع اختلافٍ في مبرراتهم ودواعي استخدامها، وقد تناولت في هذا البحث حكم هذه النازلة، وجمعت كلام أهل العلم فيها.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث مِنْ خلال الأمور الآتية:

أولًا: تعلُّق هذا الأمر بالأنساب.

ثانيًا: أن هذا البحث وضَّح التوصيف الفقهي وحكمه.

أهداف البحث:

أولًا: معرفة حقيقة تأجير الأرحام.

ثانيًا:. معرفة صور تأجير الأرحام.

ثالثًا: معرفة التوصيف الفقهي لتأجير الأرحام.

رابعًا: معرفة حكم تأجير الأرحام.

خامسًا: معرفة الآثار المترتبة على تأجير الأرحام.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الوصفي التحليلي، بدراسة أقوال العلماء للوصول إلى حكم تأجير الأرحام وآثاره.

خطة البحث:

اشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة، وتشمل: موضوع البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه.

التمهيد:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف تأجير الأرحام.

المطلب الثاني: مسميات هذا العقد.

المطلب الثالث: نشأة هذه الوسيلة.

المطلب الرابع: أسباب نشأة تأجير الأرحام.

المطلب الخامس: أركان تأجير الأرحام.

المبحث الأول: صور تأجير الأرحام.

المبحث الثاني: التوصيف الفقهي لتأجير الأرحام.

المبحث الثالث: حكم تأجير الأرحام.

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على تأجير الأرحام.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نسب الولد.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نسب الولد من جهة الأب.

المسألة الثانية: نسب الولد من جهة الأم.

المسألة الثالثة: علاقة الولد بصاحبة الرحم.

المطلب الثاني: وجوب العدة على المرأة صاحبة الرحم.

المطلب الثالث: وجوب النفقة على المرأة صاحبة الرحم.

المطلب الرابع: عدم ثبوت الزنا على المرأة صاحبة الرحم.

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول

تعريف تأجير الأرحام

أولاً: تعريفه باعتباره مركبًا إضافيًا:

التأجير في اللغة: مأخوذ من الأجر، وهو: الثواب، والجزاء على العمل، والإجارة: ما يُعطى من أجرٍ في عمل(١).

في الاصطلاح: عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ، مدةٍ معلومةٍ، من عينٍ معينةٍ أو موصوفةٍ في الذمة، أو عملٍ معلومٍ بعوضٍ معلوم(٢).

الأرحام في اللغة:

قال ابن فارس: "الراء، والحاء، والميم أصل واحد يدل على الرقة، والعطف، والرأفة. يُقال من ذلك: رحمه، يرحمه: إذا رقَّ له، وتعطف عليه. والرحم، والمرحمة، والرحمة بمعنى. والرحم: علاقة القرابة، ثم سميت رحم الأنثى رحمًا من هذا؛ لأن منها ما يكون ما يرحم ويرق له من ولد"(٣).

وهو موضع تكوين الجنين ووعاؤه في البطن(٤).

في الاصطلاح(١): حويصلة صغيرة الحجم في أسفل التجويف البطني للمرأة، يتسع، ويكبر، تبعًا لنمو الجنين بداخله، إلى أن يصل إلى قمة تمدده في نهاية فترة الحمل، ثم يعود إلى حالته الأولى تدريجيًا بعد خروج الجنين طفلًا(٢).

---

(١) ينظر: الصحاح (٥٧٦/٢) مادة أجر، لسان العرب (٦/٤).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢٤١/٢).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٤٩٨/٢).

(٤) ينظر: المعجم الوسيط (٣٣٥/١).

ثانيًا: تعريفه باعتباره لقبًا:

عقد معاوضة على الانتفاع برحم امرأة لغرس اللقيحة[٣] فيه، على أن لا ينسب المولود إليها[٤].

المطلب الثاني

مسميات هذا العقد

يُطلق الباحثون عدة مسميات لهذا العقد، من أبرزها:

١/ الحاضنة.

٢/ الرحم المستأجر.

٣/ الأم بالوكالة.

٤/ البطن المستأجرة.

٥/ الرحم الظئر.

٦/ المضيفة.

٧/ الأم الكاذبة.

٨/ شتل الجنين.

٩/ الأم المستأجرة.

١٠/ الرحم المستعار.

١١/ الأم بالإنابة.

---

(١) علماء الشريعة لم يعرفوا الرحم، وإنما ذكروا الرحم بمعنى القرابة، وهذا لا يفيد في هذا البحث؛ لذا سأذكر تعريف الأطباء، فهم أهل الشأن في ذلك؛ لذا المراد (في الاصطلاح) أي: في اصطلاح أهل الطب، وليس اصطلاح علماء الشريعة.

(٢) ينظر: التلقيح الصناعي (٢٣٣).

(٣) اللقيحة: هي البويضة الملقحة. ينظر: فقه النوازل (٢٥٧/١).

(٤) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي (٣٤٧/١).

١٢/ الأم البديلة[١].

المطلب الثالث

نشأة هذا العقد

هذه الوسيلة استخدمت أولًا في الحيوانات، ثم انتقلت للبشر، وأقيمت أول عملية تأجير للرحم أوائل عام ١٩٨٥م في مستشفى بلندن، ثم بعد ذلك أُنشئت مراكز مختصة لهذا الغرض، وأول مركز أُنشئ لذلك في فرانكفورت بألمانيا، ثم أُنشئت عدة مراكز في أمريكا وغيرها.

أما في الدول الإسلامية فلم تنتشر بسبب الفتاوى الشرعية، وأولى المحاولات في ذلك كان في مصر حينما أشار أحد الأطباء المصريين الذي عاش في أمريكا ٣٣ سنة!! على رجل وزوجته التي قد أزيل رحمها بإجراء هذه العملية، فذهبا إلى الدكتور عبد المعطي بيومي عميد كلية أصول الدين بجامعة الأزهر، واستفتوه في هذه العملية، فأفتاهم بجوازها، ثم ذهبا لشيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي وسألاه، فأحال الموضوع لمجمع البحوث الإسلامية الذي أفتى بتحريمه، وظهرت بعض الحالات المشابهة في لبنان وغيرها، ولكنها عن طريق الخفاء في مراكز المساعدة على الحمل[٢].

المطلب الرابع

أسباب نشأة تأجير الأرحام

١/ سبب طبي، كما لو كانت المرأة صاحبة البويضة بدون أعضاء تناسلية، أو بدون رحم، أو أصيبت بتشوهات، أو مرض يجعل الحمل مستحيلًا، أو عدم مقدرة الرحم على حمل الجنين حتى ولادته.

---

(١) ينظر: استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه (٢٤١-٢٤٢)، فقه النوازل (١/٢٥٥-٢٥٨).

(٢) ينظر: عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة (٦٩)، موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام (١٦)، إجارة الأرحام بين الطب والشريعة الإسلامية (٩١)، تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي (٢٨٠).

٢/ أن تخشى المرأة حدوث مضاعفات خطيرة تهدد حياتها بسبب الحمل.

٣/ دواعٍ جمالية، كمحافظة المرأة على رشاقتها.

٤/ أن تكون المرأة في وضع اجتماعي لا يسمح لها بالحمل، كأن تكون المرأة ذات منصب مهم في المجتمع، وتخشى التوقف عن العمل.

٥/ عدم انتقال بعض الأمراض الوراثية للمولود.

٦/ البعد عن الحمل ومشقته، ومشقة الولادة والوضع.

٧/ خشية المرأة من مخاطر الحمل المتأخرة، لاسيما إذا كانت في سن متقدمة[١].

المطلب الخامس

أركان تأجير الأرحام

عند التأمل لهذا العقد يتبين أنه له أربعة أركان هي أركان الإجارة، وهي:

الركن الأول: الصيغة، وهي الإيجاب والقبول.

الركن الثاني: العاقدان، وهما المؤجر، والمستأجر.

فالمؤجر هي المرأة صاحبة الرحم التي ستوضع البويضة في رحمها.

والمستأجر هما الزوجان صاحبا البويضة الملقحة.

الركن الثالث: المعقود عليه، وهو المنفعة، وهو وضع البويضة في الرحم مدة الحمل.

الركن الرابع: الأجرة، وهي: ما يدفعه المستأجر للمؤجر مقابل المنفعة[٢].

---

(١) ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام (١٨)، أحكام التلقيح غير الطبيعي (٣٥١/١).

(٢) ينظر: عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة (١٠٥-١١٠).

المبحث الأول

صور تأجير الأرحام

من خلال تتبع ما ذكره الفقهاء المعاصرون لصور تأجير الأرحام يتبين أنه لا يخرج عن صورتين:

الصورة الأولى: أن يقدم الزوجان اللقيحة لامرأة أخرى أجنبية حتى تحمل وتلد، إما بأجرة، أو بتبرع منها.

الصورة الثانية: أن يقدم الزوجان اللقيحة للزوجة الثانية للزوج حتى تحمل وتلد، إما بأجرة، أو بتبرع منها.

وهذه الطريقة يكون للزوج زوجتان، فيأخذ من الزوجة الأولى البويضة، ثم يُلقحها بمنيه، ثم يستعين بالزوجة الثانية، وذلك بوضع اللقيحة في رحمها[١].

(١) ينظر: إجارة الأرحام بين الطب والشريعة الإسلامية (١٦٩-١٧٧)، أحكام التلقيح غير الطبيعي (٣٤٨/١).

المبحث الثاني

التوصيف الفقهي لتأجير الأرحام

بالنظر إلى صور تأجير الأرحام يتبين أن التوصيف الفقهي لهذا العقد على نوعين:

النوع الأول: إن كانت المرأة صاحب الرحم وافقت على نقل اللقيحة إلى رحمها حتى ولادتها بعوض فهي **إجارة.**

النوع الثاني: إن كانت المرأة صاحب الرحم وافقت على نقل اللقيحة إلى رحمها حتى ولادتها بدون عوض فهي **إعارة**[1].

(١) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي (٣٥٣/١-٣٥٤)، الأحكام الفقهية لنوازل الإنجاب الطبية (٤٦-٤٧).

المبحث الثالث

حكم تأجير الأرحام

قبل الحديث عن الحكم أذكر كلامًا للشيخ بكر أبوزيد –رحمه الله– حيث قال: "لكل مولود بأبيه صلة، وهي: صلة تكوين ووراثة، وأصل ذلك (الحيوان المنوي) فيه.

وله بأمه صلتان: الأولى: صلة تكوين ووراثة، وأصلها (البويضة) منها. الثانية: صلة حمل وولادة وحضانة، وأصلها (الرحم) منها.

فهذا هو المولود المتصل بأبويه شرعًا وطبعًا، وعلى هذه الوصلة تترتب جميع الأحكام الشرعية التي رتبها الله –تعالى– على ذلك... وإذا كان مجموع الخلية الإنسانية (الحيوان المنوي) من الزوج، و(البويضة) من الزوجة، لكن زرعا في رحم امرأة أجنبية متبرعة؛ فالصلة الثانية للأم، وهي (الحمل والولادة) منفصمة قطعًا: عقلًا، وواقعًا، وطبعًا، وشرعًا؛ وعليه فإذا انقطعت الصلتان من الزوجة فهي ليست أمًّا بأي حال من الأحوال، ولا قائل بالأمومة من المسلمين ولا من سائر البشر أجمعين، وإذا تحققت الصلتان كانت أمًّا طبعًا، وواقعًا، وشرعًا.

قال الله –تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾﴾ [المؤمنون: ١٢ – ١٣].

وبإجماع المسلمين الضروري من الدين أن القرار المكين رحم الأم الشرعية، لا غير"[(١)].

وهذه المسألة تبنى على عدة قواعد ومسائل، وهي:

- قاعدة: سد الذرائع.
- قاعدة: الأصل في الأبضاع التحريم.
- مسألة: هل يصح قياس تأجير الأرحام على الرضاع؟

---

(١) فقه النوازل (١/٢٤٧-٢٤٨).

●مسألة: هل يعتبر الرحم محلًا للتعاقد؟

وسيأتي الكلام على ذلك في أدلة الفريقين.

وقد سبق في المبحث السابق الكلام على صورتي العقد، وحيث إن الحكم يختلف باختلافهما فسيكون الكلام على الحكم بناء على الصور.

حكم الصورة الأولى: أن يقدم الزوجان اللقيحة لامرأة أخرى أجنبية حتى تحمل، وتلد، إما بأجرة، وإما بتبرع منها:

هذه الصورة اختلف فيها أهل العلم على قولين:

القول الأول: تحريم هذه الصورة، وهذا قول أكثر أهل المعاصرين، بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[١]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢]، ومجمع البحوث الإسلامية في مصر[٣]، ولجنة العلوم الطبية الفقهية الإسلامية الأردنية[٤].

القول الثاني: جواز هذه الصورة، وهذا قال به بعض الباحثين منهم: الدكتور محمد محروس الأعظمي، والدكتور عبدالمعطي بيومي[٥].

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله -تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٥- ٧].

(١) قرارات المجمع (١٥٦).

(٢) قرارات المجمع (٣٥).

(٣) ينظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل (٤٥٤).

(٤) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي (٣٥٦/١).

(٥) ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب (٧٨٤/٢).

وجه الاستدلال:

أن الشرع لم يبح الانتفاع برحم المرأة بنقل الماء إليه إلا إذا كان زوجًا، أو ما ملكت يمينه، وما عدا ذلك يبقى على التحريم، ومنه تأجير الأرحام(١).

الدليل الثاني: حديث رويفع بن ثابت الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: «**لا يحل لامرئ يُؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره**»(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبيﷺ حرَّم إدخال الرجل منيه في رحم امرأة أجنبية، وهذا التحريم يشمل إدخال المني لوحده، أو بعد أن اختلط بالبويضة(٣).

الدليل الثالث: الإجماع على ذلك، حيث إن جميع المجامع الفقهية في العالم الإسلامي على تحريمه، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الباحثين، وكأن من نقل الإجماع لم يعتد بخلافهم(٤).

الدليل الرابع: قاعدة سد الذرائع، حيث إن تأجير الأرحام يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وإلى النزاع في نسب الولد بعد ولادته، وكذلك النزاع في حال وفاة الأب أو الأم(٥).

---

(١) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي (٣٥٨/١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٩٩/٢٨)، حديث رقم (١٦٩٩٠)، وأبو داود في السنن (٢٤٨/٢)، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، حديث رقم (٢١٥٨).

(٣) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي (٣٥٨/١).

(٤) ينظر: فقه النوازل (٢٤٨/١)، أحكام التلقيح غير الطبيعي (٣٥٦/١)، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل (٤٥٤)، أحكام النوازل في الإنجاب (٧٨٣/٢).

(٥) ينظر: إجارة الأرحام بين الطب والشريعة الإسلامية (١٥٧).

الدليل الخامس: أن الأصل في الأبضاع التحريم، فكل ما يتعلق بالأبضاع فهو محرم إلا ما ورد الدليل بإباحته، وذلك ما يكون بين الزوجين فقط، أو ملك اليمين، فيبقى ما عدا ذلك على الأصل، ومنه تأجير الأرحام(١).

الدليل السادس: أن الرحم لا يعتبر محلًا للتعاقد؛ لأنه ليس مالًا، ولا يصح بيعه، والقاعدة الفقهية: ما لا يصح بيعه لا تصح إجارته(٢).

الدليل السابع: أن المرأة المستأجرة لا يمكن زرع اللقيحة في رحمها إلا بانكشاف عورتها، وهذا محرم؛ لعدم وجود الضرورة أو الحاجة(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قياس تأجير الأرحام على الرضاع، وتفصيل ذلك أن يقال:

الأصل: هو الثدي والإرضاع.

الفرع: هو الرحم والحمل.

العلة: حصول الغذاء، والنمو، ونشوز العظم، وإنبات اللحم.

الحكم: الجواز، حيث إن الرضاع مباح بالإجماع؛ فيقاس عليه تأجير الأرحام(٤).

ويناقش ذلك: بأن القياس هنا في مقابل النص، كما سبق بيانه في أدلة أصحاب القول الأول، وكذلك هو قياس مع الفارق، فهناك فرق بين الرضاع وتأجير الرحم من وجوه:

---

(١) ينظر: أحكام نوازل الإنجاب (٧٩٢/٢)، الأحكام الفقهية لنوازل الإنجاب الطبية (٥٢)، تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي (٢٨٦).

(٢) ينظر: إجارة الأرحام بين الطب والشريعة الإسلامية (١٦٠).

(٣) ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام (١٩)، أحكام النوازل في الإنجاب (٧٩٨/٢).

(٤) ينظر: إجارة الأرحام بين الطب والشريعة الإسلامية (١٤١).

الوجه الأول: أن العلة في الرضاع مختلف فيها، فبعض العلماء، كالمالكية، وبعض الحنابلة يرون العلة هي اللبن، وليس التغذية، وإنبات اللحم، ونشوز العظم، وهذه غير متوفرة في الرحم(١).

الوجه الثاني: أن حكم الفرع يأخذ حكم الأصل تمامًا، فالمرضع تعتبر أمًّا للولد وأما المستأجرة فلا تعتبر أمًّا للولد؛ فدل على افتراقهما، فالتغذية عن طريق اللبن معتبرة في الشرع، بينما التغذية عن طريق الدم غير معتبرة، فلو تبرعت امرأة لصبي بالدم فلا تعتبر أمًّا له بالإجماع(٢).

الوجه الثالث: أن وظيفة الإرضاع تختلف عن الرحم، حيث إن الرحم يقوم بدور التغذية، وحمل الأمراض عن الجنين، والحماية، بخلاف الإرضاع الذي يقوم بالتغذية فقط(٣).

الوجه الرابع: أن الرضاع ليس فيه اختلاط الأنساب، ولا شغل للرحم بماء أجنبي، بينما تأجير الأرحام يعتريه ذلك(٤).

الدليل الثاني: أن الأصل في الأشياء الإباحة، ومن ذلك تأجير الأرحام.

ويناقش: بأن هذا الأصل عام، ولكن يعارضه أصل خاص، وهو أن الأصل في الأبضاع التحريم(٥).

الدليل الثالث: استدلوا بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا إقرار منهم بتحريم هذا الأمر، وإنما أجازوه للضرورة.

---

(١) ينظر: تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي (٢٩٠).

(٢) ينظر: إجارة الأرحام بين الطب والشريعة الإسلامية (١٤٥-١٤٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة (٢٠٥).

(٥) المرجع السابق.

الوجه الثاني: لا نسلم بوجود الضرورة المعتبرة شرعًا، فالزوج بإمكانه أن يتزوج ثانية، وثالثة، ورابعة، وأما الزوجة فإن كانت لا تستطيع الحمل إلا بهذه الطريقة فهذا قدر الله الذي يجب عليها الصبر عليه، فهي كالعقيم[1]، كما قال -تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى: ٤٩ - ٥٠].

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، والخلاف في هذه المسألة أقرب إلى الخلاف الشاذ؛ لضعفه، ولأن الأصل المستصحب في الأبضاع هو التحريم، ولا ينتقل عنه إلا بنص صريح، كما أنه بالنظر إلى مبررات هذا العمل نجد أنه لا يوجد ضرورة، ولا حاجة عامة[2].

حكم الصورة الثانية: أن يقدم الزوجان اللقيحة للزوجة الثانية للزوج حتى تحمل وتلد، إما بأجرة، أو بتبرع منها:

هذه الصورة غير موجودة في الواقع، ولكن ذكرها الشيخ العلامة محمد العثيمين -رحمه الله، والدكتور مصطفى الزرقاء، فحدث فيها نقاش علمي، وعرضت على المجمع الفقهي، وصدر بها قرار بالتحريم[3].

وهذه الصورة اختلف فيها أهل العلم على قولين:

وقبل ذكر الأقوال أشير إلى أن من أجاز الصورة الأولى يجيز هذه الصورة من باب أولى؛ فالخلاف في هذه الصورة محصور فيمن يرى التحريم في الصورة السابقة.

---

(١) ينظر: إجارة الأرحام بين الطب والشريعة الإسلامية (١٧٢-١٧٣).

(٢) موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام (١٩).

(٣) ينظر: الطبيب أدبه وفقهه (٣٤٩)، أحكام النوازل في الإنجاب (٨٠٣/٢).

القول الأول: تحريم هذه الصورة، وهذا قول أكثر الباحثين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة عام ١٤٠٥هـ[١]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢]، ومجمع البحوث الإسلامية في مصر[٣]، ولجنة العلوم الطبية الفقهية الإسلامية الأردنية[٤].

القول الثاني: جواز هذه الصورة، وقد أيد هذا القول مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عام ١٤٠٤هـ، ثم تراجع عنه في الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ، وقال به بعض الباحثين[٥].

أدلة أصحاب القول الأول:

هي أدلة الصورة الأولى؛ إذ لا فرق بينهما، وما يرد على الصورة يرد على هذه الصورة.

ويضاف دليل، وهو: القاعدة الشرعية: أنه عند اجتماع حاظر ومبيح يقدم جانب الحظر.

وبيان ذلك: أن اللقيحة المراد زراعتها في رحم الزوجة الثانية مشتملة على مني الزوج، وهذا أمر مأذون فيه شرعًا؛ لأنه من زوج، ومشتملة على بويضة الزوجة الأخرى، وهذا غير مأذون في دخولها لرحم الزوجة؛ فاجتمع هنا حاظر ومبيح؛ فيقدم جانب الحظر[٦].

---

(١) قرارات المجمع (١٥٦).

(٢) قرارات المجمع (٣٥).

(٣) ينظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل (٤٤٥).

(٤) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي (٣٥٦/١).

(٥) ينظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل (٤٤٥).

(٦) ينظر: الأحكام الفقهية لنوازل الإنجاب الطبية (٥٦).

أدلة أصحاب القول الثاني:

هي أدلة المجيزين في الصورة الأولى، ويضاف دليل، وهو: أن المحاذير التي ذكرها المانعون من اختلاط الأنساب ونحوه لا توجد في هذه الصورة؛ لأن صاحبة الرحم زوجة للزوج.

ويناقش ذلك: بأنه إذا انتفى اختلاط الأنساب من جهة الزوج فإنه لا يزال باقيًا من جهة الأم، وكذلك من ناحية نسبة الولد[1].

الترجيح:

الراجح هو القول الأول؛ لوجاهة ما استدلوا به.

(١) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي (٣٦٨/١).

المبحث الرابع

الآثار المترتبة على تأجير الأرحام

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

نســـب الـولـد

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نسب الولد من جهة الأب:

تحرير محل الخلاف في هذه المسألة أن يقال:

أولًا: اتفق الفقهاء المعاصرون على ثبوت نسب الولد للزوج صاحب النطفة إذا غرس اللقيحة في رحم الزوجة الثانية(١).

ثانيًا: اختلفوا إذا غرست اللقيحة في رحم امرأة أجنبية على قولين:

القول الأول: إنه ينسب لصاحب النطفة، وهو زوج صاحبة البويضة، وهذا قال به بعض الباحثين، منهم الشيخ مصطفى الزرقاء.

القول الثاني: إنه ينسب لزوج المرأة صاحبة الرحم، فإن لم يكن لها زوج يأخذ حكم ابن الزنا، فينسب لأمه، وهذا قول لبعض المعاصرين، كالشيخ عبد الله بن زيد آل محمود(٢).

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث عائشة –رضي الله عنها– أن النبي ﷺ قال: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**»(٣).

---

(١) ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب (٨٢٨/٢)، أحكام التلقيح غير الطبيعي (٤٣٣/١).

(٢) ينظر: أحكام النسب في الفقه الإسلامي (٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٣/٨)، حديث رقم (٦٧٤٩)، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٨٠/٢)، حديث رقم (١٤٥٧)، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ حكم بثبوت النسب لصاحب الفراش، والمراد بالفراش هو تلقيح البويضة بنطفة من زوجها[١].

الدليل الثاني: أن أصل تكوين الجنين هو بويضة امرأة وماء رجل، وبينهما عقد نكاح شرعي؛ فينسب الجنين إليهما، وأما غرس اللقيحة في رحم آخر فهذا محرم، ولكن لا علاقة له بالنسب، فهو أمر خارج عنه، مثل لو أن الأبوين قاما بتغذية الولد بمال حرام حتى كبر؛ فإنه محرم، ولكن لا علاقة له بثبوت النسب[٢].

الدليل الثالث: القياس على الوطء بشبهة أو في نكاح فاسد، فهاتان الصورتان اتفق الفقهاء على ثبوت النسب للواطئ؛ لأنه صاحب الماء[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث عائشة –رضي الله عنها– أن النبي ﷺ قال: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**»[٤].

وجه الاستدلال:

أن كل ما تحمل به المرأة فإنه ينسب لزوجها.

ويناقش: بأن هذا الدليل خارج محل النزاع، وذلك أن المراد بالحديث في حالة الاشتباه بالجنين أما في مسألتنا فالجنين متيقن أنه لم يتخلق من نطفة صاحب الفراش؛ لذلك لا ينسب إليه، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها فإن الولد لا ينسب للزوج[٥].

---

(١) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي (٤٣٤/١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: إجارة الأرحام بين الطب والشريعة الإسلامية (٢٥٠).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ينظر: الإجماع (٤٩).

الدليل الثاني: أن وطء الزوج لزوجته صاحبة الرحم مما يزيد في نمو الولد في بطنها، فينسب إليه(١).

ويناقش: بأن هذا الدليل خارج عن محل النزاع؛ إذ أنه بالإجماع لا يجوز له جماعها وهي حامل من غيره؛ لما جاء في صحيح مسلم عن أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ أنه أتي بامرأة مجح على باب فسطاط، فقال: «**لعله يريد أن يلم بها؟**»، فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «**لقد هممت أن ألعنه لعنًا يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟**»(٢).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول.

المسألة الثانية: نسب الولد من جهة الأم:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الولد ينسب للأم صاحبة البويضة، وهذا رأي مجمع الفقه الإسلامي، وقول مصطفى الزرقاء(٣).

القول الثاني: أن الولد ينسب لصاحبة الرحم، وهذا قال به بعض المعاصرين، منهم: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود(٤).

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله –تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٢﴾ ﴾[الإنسان:٢].

---

(١) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي (٤٤١/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٦٥/٢)، حديث رقم (١٤٤١)، باب تحريم وطء الحامل المسبية.

(٣) ينظر: الأحكام الفقهية لنوازل الإنجاب الطبية (٨٨)، إجارة الأرحام بين الطب والشريعة الإسلامية (٢٥٤).

(٤) المرجع السابق.

وجه الاستدلال:

أن الأمشاج التي يخلق منها الولد هي مني الرجل وبويضة المرأة.

قال القرطبي: "قال الفراء: أمشاج: أخلاط ماء الرجل وماء المرأة، والدم والعلقة. ويقال للشيء من هذا إذا خلط: مشيج، كقولك خليط، وممشوج، كقولك مخلوط ... وعن ابن عباس قال: يختلط ماء الرجل وهو أبيض غليظ بماء المرأة وهو أصفر رقيق؛ فيخلق منهما الولد"(١).

الدليل الثاني: حديث عائشة –رضي الله عنها– أن النبي ﷺ قال: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**»(٢).

وجه الاستدلال:

أن المراد في هذا الحديث هو التقاء ماء الرجل وبويضة المرأة عن طريق نكاح شرعي، وهذا ما حصل.

ويناقش ذلك: بأن هذا الحديث خارج محل الخلاف، فهو يدل على إثبات النسب من جهة الأب، وليس الأم(٣).

الدليل الثالث: أن أصل تكوين الجنين هو بويضة امرأة وماء رجل، وبينهما عقد نكاح شرعي؛ فينسب الجنين إليهما، وأما غرس اللقيحة في رحم آخر فهذا محرم، ولكن لا علاقة له بالنسب، فهو أمر خارج عنه، مثل لو أن الأبوين قاما بتغذية الولد بمال حرام حتى كبر، فإنه محرم، ولكن لا علاقة له بثبوت النسب(٤).

الدليل الرابع: القياس على نمو الجنين في أنبوبة الاختبار التي يوضع فيها اللقيحة؛ فإن الولد ينسب لأبويه اتفاقًا؛ فكذلك هنا(٥).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٩/١٢٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي (١/٣٨٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: الأحكام الفقهية لنوازل الإنجاب الطبية (٨٨).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله -تعالى: ﴿إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ﴾[المجادلة: ٢].

وجه الاستدلال:

أن هذا نص قطعي الثبوت والدلالة، حيث جاء بصيغة الحصر، فالأم هي من ولدت.

ويناقش: بأن هذه الآية ليست في محل الخلاف، وإنما وردت على سبب، وهو الرد على المظاهر الذي يشبه زوجته بأمه.

الدليل الثاني: حديث ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك**...الحديث»[(١)].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ ذكر أطوار الجنين في الرحم، وأعطى النسبة لصاحبة الرحم بقوله: «**بطن أمه**»[(٢)].

ويناقش: بأن هذا محمول على الغالب.

الدليل الثالث: حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**»[(٣)].

وجه الاستدلال:

أن الحديث قاعدة عامة في ثبوت نسب الولد إلى أمه التي حملت به[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١١/٤)، حديث رقم (٣٢٠٨)، كتاب بدء الوحي، باب ذكر الملائكة، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٢٦/٤)، حديث رقم (٢٦٤٣)، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه.

(٢) ينظر: إجارة الأرحام بين الطب والشريعة الإسلامية (٢٦٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب (٨١٨/٢).

وسبق مناقشة الاستدلال بهذا الحديث.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول.

المسألة الثالثة: علاقة الولد بصاحبة الرحم:

هذه المسألة مبنية على المسألة السابقة، والخلاف فيها كالخلاف في المسألة السابقة.

فمن قال إن الولد ينسب لصاحبة البويضة قال: إن صاحبة الرحم تكون في حكم الأم من الرضاعة.

ومن قال إن الولد ينسب لصاحبة الرحم قال: إن صاحبة البويضة تعطى حكم الأم من الرضاعة، وبعضهم قال: تعتبر أجنبية عنه(١).

المطلب الثاني

وجوب العدة على المرأة صاحبة الرحم

المرأة التي تم وضع اللقيحة في رحمها لا يجوز لزوجها وطؤها حتى تضع حملها، وهذا بالإجماع(٢)؛ لحديث رويفع بن ثابت الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: «**لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره**»(٣).

ولحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في سبي أوطاس: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة**»(٤).

ولحديث أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ أنه أتى بامرأة مجح على باب فسطاط، فقال: «**لعله يريد أن يلم بها؟**»، فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «**لقد**

---

(١) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي (٤٢٠/١).

(٢) ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب (٨٤٤/٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٠/١٨)، حديث رقم (١١٥٩٦) وصححه الحاكم في مستدركه (١٩٥/٢)، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص (١٨١/١).

هممت أن ألعنه لعنًا يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟»[١].

المطلب الثالث

وجوب النفقة على المرأة صاحبة الرحم

هذه المسألة مبنية على مسألة النسب، فإن الفقهاء جعلوا مناط وجوب النفقة للحامل هو ثبوت النسب، فإن كان حملها ثابت النسب فلها النفقة على من سينسب له الولد، وإلا فلا.

وقد سبق ترجيح أن الولد ينسب لأبيه فكذلك هناك تجب النفقة عليه؛ تخريجًا على ما قاله الفقهاء في وجوب النفقة للمرأة الحامل من وطء شبهة، أو نكاح فاسد على الواطئ[٢].

المطلب الرابع

عدم ثبوت الزنا على المرأة صاحبة الرحم

لا خلاف بين أهل العلم في أن الحقيقة الشرعية للزنا لا تكون بغير وطء في فرج[٣]، ووجود الخلاف في هذه المسألة يعتبر شبهة يدرأ بها الحد عن المرأة؛ لحديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ: "**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة**"[٤].

ولكن يجب في ذلك العقوبة التعزيرية؛ لارتكابها هذا الفعل المحرم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي (٤٢٠/١)، (٤٥١/١)، أحكام النوازل في الإنجاب(٨٤٦/٢).

(٣) ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب (٧٦٦/٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤١٣/٨)، رقم (١٧٠٥٧) كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، وصححه الحاكم كما في المستدرك (٤٢٦/٤)، رقم (٨١٦٣).

الخاتمة

الحمد لله الذي امتن عليَّ بإتمام هذا البحث، ولقد توصلت إلى النتائج التالية:

١/ تعريف تأجير الأرحام: عقد معاوضة على الانتفاع برحم امرأة لغرس اللقيحة فيه على أن لا ينسب المولود إليها.

٢/ أن لهذا العقد أربعة أركان، هي: الصيغة، والعاقدان، والمنفعة، والأجرة.

٣/أن لتأجير الأرحام صورتين:

الصورة الأولى: أن يقدم الزوجان اللقيحة لامرأة أخرى أجنبية حتى تحمل وتلد، إما بأجرة، وإما بتبرع منها. الصورة الثانية: أن يقدم الزوجان اللقيحة للزوجة الثانية للزوج حتى تحمل وتلد، إما بأجرة، وإما بتبرع منها.

٤/ التوصيف الفقهي لهذا العقد على نوعين:

النوع الأول: إن كانت المرأة صاحب الرحم وافقت على نقل اللقيحة إلى رحمها حتى ولادتها بعوض فهي إجارة. النوع الثاني: إن كانت المرأة صاحب الرحم وافقت على نقل اللقيحة إلى رحمها حتى ولادتها بدون عوض فهي إعارة.

٥/ أن هذه المسألة تبنى على عدة قواعد ومسائل، وهي: قاعدة: سد الذرائع، وقاعدة: الأصل في الأبضاع التحريم، ومسألة: هل يصح قياس تأجير الأرحام على الرضاع، ومسألة: هل يعتبر الرحم محلًا للتعاقد؟

٦/أن حكم تأجير الأرحام محرم في صوره كافة.

٧/ أن تأجير الأرحام يترتب عليه عدة آثار، من أبرزها:

أ/نسبة الولد لأبيه، ولأمه، وأن المرأة صاحبة الرحم تعتبر في حكم الأم من الرضاعة. ب/ وجوب النفقة للمرأة صاحبة الرحم على صاحب النطفة. ج/ وجوب العدة على المرأة صاحبة الرحم. د/ عدم ثبوت الزنا على المرأة صاحبة الرحم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١- **إجارة الأرحام بين الطب والشريعة الإسلامية**، لمحمد محمود حمزة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢- **الإجماع**، لابن المنذر (ت٣١٨هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد، مكتبة الفرقان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٣- **أحكام التلقيح غير الطبيعي**، للدكتور سعد الشويرخ، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٤- **الأحكام الفقهية لنوازل الإنجاب الطبية**، لحسن العبيدلي، رسالة ماجستير في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء.

٥- **الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل**، للدكتورة سارة الهاجري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٦- **أحكام النوازل في الإنجاب**، للدكتور محمد المدجحي، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٧- **الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم**، للدكتور ماهر حامد الحولي، ١٤٣٠هـ.

٨- **استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه**، للدكتورة كريمة عبود جبر، بحث منشور في مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية.

٩- **تاج اللغة وصحاح العربية المسمى (الصحاح)**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، طبعة جديدة فنية ومصححة، اعتنى بها: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الخامسة: ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٠- **تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي**، للدكتورة هند الخولي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عام ٢٠١١م.

١١- **التعريفات**، للجرجاني، مكتبة لبنان، طبعة ١٩٨٥م.

١٢- **التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء**، للدكتور أحمد محمد لطفي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
١٣- **الجامع لأحكام القرآن**، للإمام القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
١٤- **حاشية الروض المربع**، للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم (ت١٣٩٢هـ)، الطبعة الثامنة، ١٤١٩هـ.
١٥- **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
١٦- **الرحم المستأجر وبنوك الأجنة والحكم الفقهي والقانوني لهما**، للدكتور شوقي الصالحي، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠٠٧م.
١٧- **السنن الكبرى**، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
١٨- **الطبيب: أدبه وفقهه**، للدكتور زهير السباعي، ومحمد علي البار، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
١٩- **عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة**، للدكتور حسني محمود، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
٢٠- **فقه النوازل**، للشيخ بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢١- **القاموس المحيط**، تأليف: الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزابادي الشيرازي الشافعي، طبعة جديدة لوفان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٢٢- **كشاف القناع عن الإقناع**، للعلامة منصور البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة من وزارة العدل، من مطبوعات وزارة العدل، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٣- **لسان العرب**، لابن منظور، دار صادر، مكتبة العبيكان، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٤- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ.

٢٥- **المستدرك على الصحيحين**، للحافظ أبي عبدالله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، دار الحرمين، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٦- **المصنف**، لابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: حمد الجمعة، ومحمد اللحيدان، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٧- **المصنف**، للإمام عبدالرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ.

٢٨- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بمصر، مكتبة الشروق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ.

٢٩- **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، اعتنى به: د. محمد عوض مرعب، والآنسة: فاطمة محمد أصلان، طبعة جديدة مصححة وملونة، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٣٠- **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٣١- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ.

٣٢- **موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام**، للدكتور حسني عبدالسميع، منشأة المعارف، ٢٠١١م.

٣٣- **نيل الأوطار**، للشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن القيم، وابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.